بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

البر والصلة

بر الوالدين - صلة الأرحام
حقوق الأبناء - عشرة النساء - حق الجار
حق اليتيم والمسكين - الصداقة

سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب وقاية النفس والأهل من النار[1]

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦]، يأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بأن يقوا أنفسهم وأهليهم عذاب الله، وذلك بتقوى الله وإلزام الأهل بها؛ فالوقاية من النار تكون بتقوى الله، والاستقامة على دينه، وهكذا مع أهلك توصيهم بتقوى الله والاستقامة على دينه، من والدين وأولاد وإخوة وسائر الأقارب، وذلك بالتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ١٣٦-١٤١).



وبالتناصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- هكذا المؤمن مع أهله ومع إخوانه المؤمنين ومع غيرهم- بالدعوة إلى الله عز وجل، يسعى في وقاية نفسه، وفي وقاية غيره من عذاب الله، وهذا الأمر يحتاج إلى صبر، وإخلاص لله وصدق، ومداومة، فأحق الناس ببرك وإحسانك أهلك وقراباتك؛ كما قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته**»[1]، وأعظم الرعاية: العناية بما يتعلق بنجاتهم من عذاب الله، بأن توصيهم بتقوى الله، وأن تلزمهم بأمر الله، وأن تحذرهم من محارم الله، وأن تستمر في هذا الخير العظيم حتى تلقى ربك كما قال الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم(١٨٢٩).

عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، ثم قال سبحانه: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، فأمر سبحانه بعد حقه وهو توحيده والإخلاص له وترك الإشراك به، أمر بعد ذلك بالإحسان إلى الوالدين والأقارب وهم أهل بيتك، فالواجب على كل مسلم أن يهتم بهذا الموضوع، وأن يحرص أن يكون سببا لنجاتهم يوم القيامة، بسبب نصيحته لهم، وقيامه عليهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وهكذا يجب على المسلم أن يكون كذلك مع إخوانه المسلمين، وأن يكون ناصحاً مبصراً موجهاً إلى الخير، يرجو ثواب الله ويخشى عقابه؛ كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١].

هكذا المؤمنون فيما بينهم ومع أهليهم، يقومون بالواجب

مع أهليهم ويقومون بالواجب مع إخوانهم المسلمين، يرجون ثواب الله ويخشون عقاب الله، وقد قال الله لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وذكر سبحانه عن نبيه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام أنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا، وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا، وذلك في قوله تعالى في سورة مريم: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۝ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾[مريم: ٥٤-٥٥]؛ فأهلك وأولادك وقراباتك أحق الناس ببرك وإحسانك، وبالسعي لخلاصهم من النار، فهذا من أعظم الإحسان إليهم عملا بالآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[التحريم: ٦]، فهذا الأمر العظيم أهم من أن تعطيهم الدراهم والدنانير وما يحتاجون

إليه في الدنيا، فالسعي في خلاصهم من عذاب الله ونجاتهم من غضب الله يوم القيامة أمر مهم وعظيم، والإحسان إليهم بالصدقات وبالنفقة من جملة الخير الذي أنت مأمور به، ولكن الأهم من ذلك أن توصيهم بطاعة الله، وأن تلزمهم بما أوجب الله عليهم حسب طاقتك، وأن تمنعهم مما حرم الله عليهم، وأن تستقيم في ذلك، وأن تكون أسوة حسنة، وقدوة طيبة في كل خير، فتبدأ بنفسك، حتى يتأسوا بك في كل خير، ومن ذلك المسارعة إلى الصلاة والمحافظة عليها في الجماعة، وفي حفظ لسانك عما لا ينبغي، وفي إكرام الأقارب والجيران، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الدعوة إلى الله، وفي غير ذلك من وجوه الخير. تكون قدوة حسنة لأهل بيتك ولجلسائك ولزملائك وجيرانك، وهذا المقام يحتاج إلى صبر وإلى إخلاص لله وصدق فهو مقام عظيم: مقام دعوة، لرشاد ونصح، مقام سعي في

خلاصك وأهلك من النار، عملا بقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] الآية، ناداهم الله سبحانه بوصف الإيمان لأن الإيمان يأمرهم بهذا الأمر ويدعوهم إليه وإن كان الأمر واجبا على الجميع.

فكل المكلفين واجب عليهم أن يتقوا الله وأن يجتهدوا في خلاصهم وخلاص أهليهم وكل الناس من عذاب الله، فكل مكلف مأمور بذلك، لكن أهل الإيمان أخص بهذا الأمر، والواجب عليهم أعظم؛ لأنهم آمنوا بالله وعرفوا ما يجب عليهم، فالواجب عليهم أعظم، ولهذا خاطبهم سبحانه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦] فاحذروا أن تكونوا من وقودها، ثم قال سبحانه: ﴿عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] المعنى

أنهم ينفذون ما أمروا به ليسوا مثل أهل الدنيا قد يخونون وقد تنفع فيهم الرشوة، أما هؤلاء الملائكة فلا يمكن أن يتركوا ما أمروا به، بل ينفذون ما أمروا به من إدخالك النار أنت وغيرك، فاحذر أن تلقى ربك وأنت على حال تغضب الله سبحانه عليك وتوجب دخولك النار، ولا بد من عناية مستمرة بهذا الأمر، وصدق وإخلاص، وسؤال لله جل وعلا بأن يعينك، وأن يمنحك التوفيق، ويجب أن تكون قدوة صالحة لأهلك، ليروا منك المسارعة والمسابقة إلى الخيرات حتى يتأسوا بك في الخير، ولا بد أن يروا منك أيضاً الحذر من السيئات والبعد عنها حتى يتأسوا بك في ترك الشر، وهذه الدار دار مجاهدة، ودار صبر وتعاون على البر والتقوى وتواص بالحق والصبر عليه، أما الدار الأخرى فهي دار الجزاء عما عملت من خير أو شر، وهذه الدار أعني دار الدنيا هي دار العمل، ودار الإعداد، ولهذا

يقول سبحانه: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٣]، ويقول سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[المائدة: ٢]، ويقول النبي ﷺ: **«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»** قيل لمن يا رسول الله؟ قال: **«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»**[(١)].

فلا بد من التواصي بالحق، والتناصح والصدق، والصبر حتى تلقى ربك وأنت صابر محتسب مجاهد، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ فالمجاهد في الله الصادق يهديه الله ويعينه ويسدده، فقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا ﴾ يعني جاهدوا أنفسهم، وجاهدوا أعداء الله،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم(٥٥).

وجاهدوا الشيطان، وجاهدوا الشهوات ولهذا أطلق سبحانه الجهاد في الآية المذكورة ليعم أنواع الجهاد، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا ﴾ أي في الله ﴿ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

فاجتهد في طاعة ربك وجاهد نفسك حتى تستقيم، وجاهد من تحت يدك حتى يستقيم والله معك: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾..

نسأل الله أن يجعلنا وجميع المسلمين من المجاهدين في سبيله، ونسأل الله أن يجعلنا جميعاً من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يمنحنا التوفيق والمسارعة إلى كل خير، والحذر من كل شر، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

* * *

وجوب بر الوالدين[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن الله عز وجل قرن حق الوالدين بحقه في آيات كثيرة، مثل قوله عز وجل: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهذه الآيات تدل على وجوب برهما، والإحسان إليهما وشكرهما على إحسانهما إلى الولد، من حين وجد في بطن أمه إلى أن استقل

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٠٦-٣٠٨).

بنفسه وعرف مصالحه، وبرهما يشمل الإنفاق عليهما عند الحاجة، والسمع والطاعة لهما في المعروف، وخفض الجناح لهما، وعدم رفع الصوت عليهما، ومخاطبتهما بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، كما قال الله عز وجل في سورة بني إسرائيل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل: «**أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، قيل: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قيل: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله**»[1]، وقال

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم(٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم(٨٥).

ﷺ: «**رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين**» خرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[1]. والأحاديث في وجوب برهما والإحسان إليهما كثيرة جداً.

وضد البر: **هو العقوق لهما**، وذلك من أكبر الكبائر؛ لما ثبت في الصحيحين، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»[2]، وفي الصحيحين أيضاً

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم(١٨٩٩)، بنحوه، وموارد الظمآن (١/ ٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم(٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٨٧).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه، قيل يا رسول الله: وهل يسبّ الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»[1]، فجعل ﷺ التسبب في سب الوالدين سباً لهما، فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية ببر الوالدين، والإحسان إليهما، ولاسيما عند الكبر والحاجة إلى العطف والبر والخدمة، مع الحذر كل الحذر من عقوقهما والإساءة إليهما بقول أو عمل، والله المسئول أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يفقههم في الدين، وأن يعينهم على بر والديهم، وصلة أرحامهم، وأن يعيذهم من العقوق والقطيعة للرحم، ومن كل ما يغضب الله ويباعد من رحمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم(٥٩٧٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٩٠).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

* * *

حكم من هجر والدته[1]

السؤال: يسأل الأخ م. ق. ل ـ من جيزان، يقول: هناك رجل طالب علم يصلي ويصوم ويتصدق، لكن مع الأسف قد هجر أمه. فهل صلاته وصدقته وصومه تنفعه وهو هاجر لأمه لا يلتفت إليها وهي مؤمنة تصلي وتصوم، ونحن نعرفها بذلك؟

الجواب: هجر المسلم لأمه منكر، وعقوق عظيم، ويجب عليه التوبة إلى الله من ذلك، وعليه أن يرجع إلى برها والإحسان إليها والأخذ بخاطرها واستسماحها، هذا هو الواجب عليه، وليس له أن يبقى على الهجر والعقوق؛

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ١٤١، ١٤٢).

لأن هذا منكر عظيم وكبيرة عظيمة، فيجب عليه تركها واستسماح والدته وطلب رضاها، والتوبة إلى الله من ذلك سبحانه وتعالى، أما صلاته وصومه وعباداته فلا تبطل، فعباداته صحيحة وأعماله صحيحة إذا أداها على الوجه الشرعي، ولكن يكون إيمانه ضعيفًا بكون إيمانه ناقصًا بهذه المعصية، فإن المعاصي عند أهل السنة تنقص الإيمان وتضعف الإيمان، ولكن لا يكفر صاحبها، إنما يكفر بالكبيرة عند الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وهم ظلمة فجرة في هذا القول: فقد أخطأوا وغلطوا عند أهل السنة والجماعة، وأما أهل السنة فإنهم يقولون: المعصية تنقص الإيمان، ولكن لا يكون صاحبها كافرًا ولا خالدًا في النار؛ بل هو عاص ومعصيته تنقص إيمانه وتضعف إيمانه وتسبب غضب الله عليه، وهو على خطر منها بأن يدخل النار، ولكن لا يكون كافرًا، وحتى لو دخل النار لا يخلد

فيها، هكذا يقول أهل السنة والجماعة فيهم، لا يخلدون العصاة في النار إذا دخلوها بمعاصيهم.

فالحاصل: أن هجره لأمه معصية وكبيرة، بل وعقوق، ولكن لا يكون ذلك من أسباب كفره، ولا بطلان عمله إلا إذا استحل ذلك ورأى أن عقوق والديه حلال، فهذا يكون كافرًا ـ نعوذ بالله من استحلال عقوق الوالدين ـ فإن من عمل ذلك، ورأى أنه حلال أو استحل الربا، ورأى أنه حلال، أو استحل الزنا ورأى أنه حلال، هذا يكون كافرًا مرتدًا عن الإسلام، إلا أن يكون مشركًا وجاهلًا؛ لبعده عن الإسلام، كالذي نشأ في بلاد بعيدة عن الإسلام يجب أن يعلم أمور الإسلام، ويبين له أن عقوق الوالدين مما حرمه الله على عباده، فالبر بالوالدين مما أوجبه الله على كل مسلم، وإن عقوقهما مما حرمه الله، فإذا علم الجاهل وبين الأمر لمن دخل في الإسلام ثم أصر يكون كافرًا ـ نعوذ بالله ـ

وإذا كان طالب علم فكبيرته أشد ـ نعوذ بالله من ذلك.

* * *

كيفية بر الوالدين بعد موتهما[1]

السؤال: كيف أبر أمي بعد موتها؟.

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله سائل فقال يا رسول الله: «**هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**»[2] هذا كله من بر الوالدين بعد وفاتهما. فنوصيك بالدعاء للوالدة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(١٥٦٢٩)، وأبوداود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم(٥١٤٢).

والاستغفار لها وتنفيذ وصيتها الشرعية وإكرام أصدقائها، وصلة أخوالك وخالاتك وسائر أقاربك من جهة الأم، وفقك الله ويسر أمرك، وتقبل منا ومنك ومن كل مسلم، والله الموفق.

* * *

حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للوالدين أو غيرهما[1]

السؤال: هل يجوز أن أختم القرآن الكريم لوالدي علما أنهما أميان لا يقرآن ولا يكتبان؟

وهل يجوز أن أختم القرآن لشخص يعرف القراءة والكتابة ولكن أريد إهداءه هذه الختمة؟ وهل يجوز لي أن أختم القرآن لأكثر من شخص..؟

الجواب: لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السنة المطهرة عن رسول الله ولا عن صحابته الكرام ما يدل على شرعية

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٣٦١، ٣٦٢).

إهداء تلاوة القرآن الكريم للوالدين ولا لغيرهما، وإنما شرع الله قراءة القرآن للانتفاع به والاستفادة منه وتدبر معانيه والعمل بذلك قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء: ٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[فصلت: ٤٤]، وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي شفيعا لأصحابه يوم القيامة**»[1]، ويقول ﷺ: إنه «**يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين يعملون به، تقدمه سورة البقرة وآل عمران تحاجّان عن أصحابهما**»[2]، المقصود أنه أنزل للعمل به وتدبره والتعبد بتلاوته، والإكثار من قراءته

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم(٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم(٨٠٥).

لا لإهدائه للأموات أو غيرهم، ولا أعلم في إهدائه للوالدين أو غيرهم أصل يعتمد عليه، وقد قال ﷺ: «من **عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك وقالوا: لا مانع من إهداء ثواب القرآن وغيره من الأعمال الصالحات، وقاسوا ذلك على الصدقة والدعاء للأموات وغيرهم.

ولكن الصواب هو القول الأول، للحديث المذكور وما جاء في معناه، ولو كان إهداء التلاوة مشروعا لفعله السلف الصالح. والعبادة لا يجوز فيها القياس؛ لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سنة رسوله للحديث السابق وما جاء في معناه.

أما الصدقة عن الأموات وغيرهم والدعاء لهم والحج

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

عن الغير ممن قد حج عن نفسه، وهكذا العمرة عن الغير ممن قد اعتمر عن نفسه، وهكذا قضاء الصوم عمن مات وعليه صيام، فكل هذه العبادات قد صحت بها الأحاديث عن رسول الله ﷺ.. والله ولي التوفيق.

* * *

صورة من عقوق الوالدين[1]

السؤال: لي ولد وقد تجاوز العشرين من عمره، ويدرس في الجامعة ودائما يتخاصم مع والدته بحجة أنها ترفع صوتها على إخوانه في المنزل، فهو الآن لا يسلم عليها، وقد هجرها منذ شهرين، وحتى الآن يدخل البيت ويأكل ويشرب وينام، ولكن لا يسلم عليها أبدا؟.. ما موقفي منه باعتباري والده؟ علما بأني نصحته ورفض مرارا وتكرارا ولا زال مصرا على عصيانه. أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٧٨، ٧٩).

الجواب: هذا جاهل مركب، قد ارتكب منكراً عظيماً، وعقوقاً كبيراً، نسأل الله لنا وله الهداية. فالواجب تحذيره من ذلك، ومنعه من هذا العقوق ولو بالضرب، أو منعه من البيت بالكلية، أو بغير ذلك من أنواع التأديب المناسبة، إذا كان ما ينفع فيه الكلام، ولا بأس من رفع أمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة إذا لم يستطع والده علاج الموضوع، أصلحه الله وألهمه رشده وكفاه شر نفسه.

* * *

الواجب على العاق لوالديه الاستغفار والدعاء لهما بعد موتهما[1]

السؤال: ما صحة هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٣٦٨، ٣٦٩).

يكتب عند الله باراً»؟

الجواب: لا أعرف حال هذا الحديث، ولا أدري عن صحته ولكن المعنى صحيح، فإن الدعاء للوالدين والاستغفار لهما والصدقة عنهما من جملة البر بعد الموت، ولعل الله يخفف عنه بذلك ما سبق منه من عقوق مع التوبة الصادقة، وعليه أن يتوب إلى الله ويندم على ما فعل ويكثر من الاستغفار والدعاء لهما بالرحمة والعفو والمغفرة مع الإكثار من الصدقة عنهما، فإن هذا كله مما شرعه الله تعالى في حق الولد لوالديه فقد ثبت عنه ﷺ أنه سأله سائل فقال: «**يا رسول الله هل بقي لوالدي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**»[1].

(١) سبق تخريجه.

والصلاة عليهما: يعني الدعاء لهما؛ ومن ذلك صلاة الجنازة.

والاستغفار لهما: أي طلب المغفرة من الله لهما.

وإنفاذ عهدهما: يعني وصاياهما إذا أوصيا بشيء لا يخالف الشرع، فمن برهما تنفيذ الوصية الموافقة للشرع.

وإكرام صديقهما: أي أصدقاء والديه يكرمهم ويحسن إليهم ويراعي حقوق الصداقة بينهم وبين والديه، وإن كان الصديق فقيراً واساه، وإن كان غير فقير اتصل به للسلام عليه والسؤال عن حاله استصحاباً للصداقة التي بينهم وبين والديه إذا كان ذلك الصديق ليس ممن يستحق الهجر، كذلك صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، كالإحسان إلى أخواله وأعمامه وأقاربه من جهة أبيه وأمه، فكل هذا من بر الوالدين.

* * *

حكم الإسلام في عيد الأم والأسرة[1]

اطلعت على ما نشرته صحيفة (الندوة) في عددها الصادر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٣٨٤ هـ تحت عنوان: (تكريم الأم .. وتكريم الأسرة) فألفيت الكاتب قد حبذ من بعض الوجوه ما ابتدعته الغرب من تخصيص يوم في السنة يحتفل فيه بالأم وأورد عليه شيئا غفل عنه المفكرون في إحداث هذا اليوم وهي ما ينال الأطفال الذين ابتلوا بفقد الأم من الكآبة والحزن حينما يرون زملاءهم يحتفلون بتكريم أمهاتهم، واقترح أن يكون الاحتفال للأسرة كلها واعتذر عن عدم مجيء الإسلام بهذا العيد؛ لأن الشريعة الإسلامية قد أوجبت تكريم الأم وبرها في كل وقت فلم يبق هناك حاجة لتخصيص يوم من العام لتكريم الأم .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ١٨٩-١٩٢).

ولقد أحسن الكاتب فيما اعتذر به عن الإسلام وفيما أورده من سيئة هذا العيد التي قد غفل عنها من أحدثه، ولكنه لم يشر إلى ما في البدع من مخالفة صريح النصوص الواردة عن رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا إلى ما في ذلك من الأضرار ومشابهة المشركين والكفار، فأردت بهذه الكلمة الوجيزة أن أنبه الكاتب وغيره على ما في هذه البدعة وغيرها مما أحدثه أعداء الإسلام والجاهلون به من البدع في الدين، حتى شوهوا سمعته ونفروا الناس منه، وحصل بسبب ذلك من اللبس والفرقة ما لا يعلم مدى ضرره وفساده إلا الله سبحانه .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ التحذير من المحدثات في الدين وعن مشابهة أعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين مثل قوله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١] متفق عليه وفي لفظ لمسلم **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[٢]، والمعنى: فهو مردود على من أحدثه، وكان ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»** خرجه مسلم في صحيحه[٣].

ولا ريب أن تخصيص يوم من السنة للاحتفال بتكريم الأم أو الأسرة من محدثات الأمور التي لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا صحابته المرضيون، فوجب تركه وتحذير الناس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم(١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم(٨٦٧).

منه والاكتفاء بما شرعه الله ورسوله .

وقد سبق أن الكاتب أشار إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم الأم والتحريض على برها كل وقت، وقد صدق في ذلك، فالواجب على المسلمين أن يكتفوا بما شرعه الله لهم من بر الوالدة وتعظيمها، والإحسان إليها والسمع لها في المعروف كل وقت، وأن يحذروا من محدثات الأمور التي حذرهم الله منها، والتي تفضي بهم إلى مشابهة أعداء الله والسير في ركابهم، واستحسان ما استحسنوه من البدع، وليس ذلك خاصا بالأم بل قد شرع الله للمسلمين بر الوالدين جميعا وتكريمهما، والإحسان إليهما، وصلة جميع القرابة، وحذرهم سبحانه من العقوق والقطيعة، وخص الأم بمزيد العناية والبر، لأن عنايتها بالولد أكبر، وما ينالها من المشقة في حمله وإرضاعه وتربيته أكثر، قال الله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣] وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**»؟ قالوا بلى يا رسول الله قال «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» وكان متكئا فجلس وقال «**ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور**»[(١)]، وسأله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أي الناس أحق بحسن صحابتي قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك ثم الأقرب فالأقرب**»[(٢)]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم**»[1]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**»[2]، والآيات والأحاديث في بر الوالدين وصلة الرحم وبيان تأكيد حق الأم كثيرة مشهورة، وفيما ذكرنا منها كفاية ودلالة على ما سواه، وهي تدل من تأملها دلالة ظاهرة على وجوب إكرام الوالدين جميعا واحترامهما والإحسان إليهما، وإلى سائر الأقارب في جميع الأوقات، وترشد إلى أن عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من أقبح الصفات والكبائر التي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم(٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم(٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم(٥٩٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم(٢٥٥٧).

توجب النار وغضب الجبار، نسأل الله العافية من ذلك، وهذا أبلغ وأعظم مما أحدثه الغرب من تخصيص الأم بالتكريم في يوم من السنة فقط ثم إهمالها في بقية العام، مع الإعراض عن حق الأب وسائر الأقارب .

ولا يخفى على اللبيب ما يترتب على هذا الإجراء من الفساد الكبير، مع كونه مخالفا لشرع أحكم الحاكمين، وموجبا للوقوع فيما حذر منه رسوله الأمين، ويلتحق بهذا التخصيص والابتداع ما يفعله كثير من الناس من الاحتفال بالموالد وذكرى استقلال البلاد أو الاعتلاء على عرش الملك وأشباه ذلك، فإن هذه كلها من المحدثات التي قلد فيها كثير من المسلمين غيرهم من أعداء الله، وغفلوا عما جاء به الشرع المطهر من التحذير من ذلك والنهي عنه، وهذا مصداق الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حيث قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة، حتى**

لو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه» قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال «فمن»[1]، وفي لفظ آخر: **«لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع»** قالوا يا رسول الله فارس والروم؟ قال «فمن»[2]، والمعنى فمن المراد إلا أولئك. فقد وقع ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ من متابعة هذه الأمة ـ إلا من شاء الله منها ـ لمن كان قبلهم من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من الكفرة في كثير من أخلاقهم وأعمالهم، حتى استحكمت غربة الإسلام، وصار هدي الكفار وما هم عليه من الأخلاق والأعمال أحسن عند الكثير من الناس مما جاء به الإسلام، وحتى صار

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم(٣٤٥٦)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم(٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لتتبعنّ سنن من كان قبلكم، رقم(٧٣١٩).

المعروف منكرا والمنكر معروفا، والسنة بدعة والبدعة سنة، عند أكثر الخلق؛ بسبب الجهل والإعراض عما جاء به الإسلام من الأخلاق الكريمة والأعمال الصالحة المستقيمة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يوفق المسلمين للفقه في الدين، وأن يصلح أحوالهم ويهدي قادتهم، وأن يوفق علماءنا وكُتّابنا لنشر محاسن ديننا والتحذير من البدع والمحدثات التي تشوه سمعته وتنفر منه، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين.

* * *

حق الأم أعظم من حق الأب[1]

السؤال: هل حق الوالدة أكبر من حق الوالد؟

الجواب: لا شك أن حق الأم أعظم من حق الأب من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٠٩).

وجوه كثيرة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن سائلاً قال: **«يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك»**[١] وفي لفظ آخر أن السائل قال: **«يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب»**[٢].

* * *

تقديم الأم على الأب في الحج أفضل لأن حقها أعظم وأكبر[٣]

السؤال: توفي والدي منذ خمس سنوات، وبعده بسنتين توفيت والدتي، قبل أن يؤديا فريضة الحج، وأرغب أن أحج عنهما بنفسي، فسمعت بعض الناس يقول: يلزمك أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/ ٤٠٨-٤١٠).

تحج عن أمك أولاً؛ لأن حقَّها أعظم من حق الأب، وبعضهم يقول: تحج عن أبيك أولاً؛ لأنه مات قبل أمك. وبقيت محتاراً فيمن أقدم؟ وضحوا لي أثابكم الله؟

الجواب: حجك عنهما من البر الذي شرعه الله عز وجل، وليس واجباً عليك، ولكنه مشروع لك ومستحب ومؤكد؛ لأنه من برهما، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سأله رجل: «هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به؟ قال: **«نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»**[١]. والمقصود أن من برهما بعد وفاتهما أداء الحج عنهما. وثبت عنه ﷺ أنه سألته امرأة، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج

(١) سبق تخريجه.

وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عن أبيك**»[١]، وسأله آخر عن أبيه، قال: إنه لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه وأعتمر؟ فقال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»[٢].

فالمشروع لك يا أخي أن تحج عنهما جميعاً وأن تعتمر عنهما جميعاً، أما التقديم فلك أن تقدم من شئت، إن شئت قدمت الأم، وإن شئت قدمت الأب، والأفضل هو تقديم الأم؛ لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متأخرة الموت

---

(١) أخرجه أحمد، رقم(٣٠٤١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم(٨٨٥)، والنسائي: كتاب الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، رقم(٢٦٣٤).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(١٥٧٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب منه، رقم(٩٣٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم(٢٦٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم(٢٩٠٦).

وتقديمها أولى وأفضل؛ لأن النبي ﷺ سئل فقيل له: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من، قال: «**أمك**» قال: ثم من، قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك**» فذكره في الرابعة[١]. وفي لفظ آخر سئل عليه الصلاة والسلام قيل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[٢]. فدل ذلك على أن حقها أكبر وأعظم، فالأفضل البداءة بها، ثم تحج بعد ذلك عن أبيك، وأنت مأجور في ذلك، ولو بدأت بالأب فلا حرج.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

حكم طاعة الوالدة في عدم الجهاد في سبيل الله[1]

السؤال: إنني أحب الجهاد وقد امتزج حبه في قلبي، ولا أستطيع أن أصبر عنه، وقد استأذنت والدتي فلم توافق، ولذا تأثرت كثيرا ولا أستطيع أن أبتعد عن الجهاد. سماحة الشيخ: إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل الله وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق. دلني جزاك الله خيرا على الطريق المناسب.

الجواب: جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»[2]، وما دام ولي الأمر لم يأمرك فأحسن إلى أمك، وارحمها، واعلم أن برها من الجهاد

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، رقم(١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم(١٣٥٣).

العظيم، قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإنه قيل له: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» متفق على صحته[1]، فقدم برهما على الجهاد، وجاء رجل يستأذنه قال: يا رسول الله أحب أن أجاهد معك، فقال له ﷺ: «**أحي والداك**»؟ قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**» متفق على صحته[2]، وفي رواية أخرى قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه)، رقم(٥٩٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم(٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم(٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم(٢٥٤٩).

ﷺ: «ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك وإلا فبرهما»[١]، فهذه الوالدة ارحمها وأحسن إليها حتى تسمح لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفيم إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، أما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا إذا أمرك ولي الأمر بالنفير فانفر ولو بغير رضاها، لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩]، وقال النبي ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» متفق على صحته[٢]. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

---

(١) أخرجها أحمد، رقم(٢٧٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

بنت أكرهت أمها على دخول المستشفى للعلاج[١]

السؤال: ذكرت أنك متألمة كثيراً من إكراهك الوالدة على دخول المستشفى، وأنها تعبت فيه كثيراً.

الجواب: لا حرج عليك في ذلك إن شاء الله؛ لأنك مجتهدة وتريدين لها الخير والعافية وحصول أسباب الشفاء، ونرجو لك في ذلك عظيم الأجر وجزيل المثوبة، وأن يجمعك الله بها في دار الكرامة مع الوالد والأحبة.

* * *

تركت الدراسة ووالدتها غير راضية[٢]

السؤال: امرأة تقول تركت الدراسة ووالدتي غير راضية، هل أكون آثمة؟

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٠٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣١٧).

الجواب: الدارسة فيها خير عظيم وفائدة كبيرة، والواجب على المسلم والمسلمة التعلم والتفقه في الدين؛ لأنه يجب على المسلم أن يتفقه في دينه، ويتعلم ما لا يسعه جهله.

ومن أسباب السعادة: التفقه في الدين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[1]، فمن علامات الخير والسعادة التفقه في دين الله، والتفقه في الشريعة حتى يعرف المسلم ما يجب عليه وما يحرم عليه، فيعبد الله على بصيرة، يقول النبي ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»[2].

فالواجب عليك التعلم والتفقه في الدين إذا تيسر ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم(٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم(١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم(٢٦٩٩).

في مدارس إسلامية طيبة أمينة، وإذا أكدت عليك أمك فهذا مما يوجب عليك مزيد العناية والحرص على التفقه في الدين؛ لأن طاعة الوالدين مما يزيد لك الخير والمصلحة العاجلة والآجلة، فلا ينبغي منك أن تعصيها في ذلك، إلا أن تكون المدرسة فيها اختلاط، أو فيها أمور أخرى تضرك في دينك، فالواجب عليك والحال ما ذكر ترك الدراسة، ولو لم ترض أمك أو أبوك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وقال ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم(٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم(١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم(٧٢٥٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم(١٨٤٠)، بنحوه، ولفظه لابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٤٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٢).

وفق الله الجميع، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه أجمعين.

* * *

ليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم ولو بأمر والدتك[1]

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م.ع.ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ٥/ ٢/ ١٣٨٩هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حصول خلاف بين والدتك ووالدة زوجتك، أدى إلى أن تطلب والدتك منك طلاق زوجتك، وإصرارها على أنك إذا لم

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٨٨، ٢٨٩).

تطلقها فلن تدخل بيتك ولن تقبل منك شيئا، وأنك سبق أن طلقت زوجتك بناء على إلحاح والدتك بطلب طلاقها وخروجها من بيتك حتى تطلقها، ثم استرجعتها بعد ذلك، ثم عاد الخلاف والخيار من جديد.

وسؤالك عن الحكم الشرعي في وجوب طاعة والدتك في مثل هذا الأمر؟ كل ذلك كان معلوما.

الجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تؤذ والدتك، وكانت والدتك لا تخشى عليك مضرة في نفسك أو دينك أو مالك من هذه المرأة، فليس لها الحق في أن تفرق بينكما، كما لا يلزمك والحالة هذه أن تطيعها في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في**

(١) أخرجه أحمد، رقم(٢٨٦٢)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم(٢٣٤٠).

المعروف»[1]، وليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم منها على والدتك ولا فساد في دينها، ولعلك تشعر الوالدة بهذه الفتوى، وتبين لها الحكم الشرعي؛ رجاء أن ترجع عن رأيها، وتسمح عنك في إبقائها وتعود إلى بيتك، وعلى كل حال فالواجب عليك الحرص على برها وإرضائها حسب الإمكان بغير طلاق زوجتك.

أما الطلاق فلا يلزمك والحالة هذه، وينبغي أن تكثر من سؤال الله سبحانه أن يهدي الوالدة، ويشرح صدرها للسماح عنك وعن زوجتك، والله سبحانه على كل شيء قدير، ومن يتق الله يجعل له مخرجا. فعليك بتقوى الله والاجتهاد في طاعته والحذر مما نهى عنه، وأبشر بعد ذلك بالفرج والتيسير، والعاقبة الحميدة، أحسن الله لنا ولك العاقبة، ويسر الله أمرنا

(١) سبق تخريجه.

وأمرك، وشرح صدر والدتك لما فيه الخير لكم جميعا، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

ليس عليك طاعة الأم في الطلاق إذا لم تتأذ من زوجتك[1]

السؤال: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ٣/ ١١/ ١٣٨٩هـ وصلكم الله بهداه، وما أشرتم عن الرجل الذي عنده زوجتان أو أكثر، وأن إحداهن لها حظوة لديه؛ لحسن طباعها، ولكن والدته وأخاه لم يرغبا فيها وقالا له: لا نصلح ولا نرضى عليك ما دامت معك،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٣٠١).

وذلك خشية أن تميل به عنهما، وسؤالكم: هل يطاوع أمه وأخاه ويطلقها؟ أم يجعلها في بيت وحدها إذا كانا يرغبان ذلك، فقد فهمته.

الجواب: ليس عليه طاعتهما في طلاقها إذا كانت لم تؤذهما، ولا بأس بجعلها في بيت غير البيت الذي يقيمان فيه، إذا كان في ذلك تهدأة للحالة، وبالجملة فليس عليه إثم في عدم إطاعة والدته في ذلك إذا كانت المرأة لم تضرها، وليس فيها ما يوجب فراقها من جهة دينها.

* * *

الواجب الثبات على الحق وعدم الطاعة في معصية الخالق[1]

السؤال: أنا مسلمة والحمد لله وأعمل كل ما يرضي الله وملتزمة بالحجاب الشرع ولكن والدتي سامحها الله لا تريد

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٣١٤).

مني أن التزم بالحجاب وتأمرني أن أشاهد السينما والفيديو.. إلخ، وتقول لي: إذا لم تتمتعي وتنشرحي تكونين عجوزا ويبيض شعرك؟

الجواب: الواجب عليك أن ترفقي بالوالدة وأن تحسني إليها وأن تخاطبيها بالتي هي أحسن؛ لأن الوالدة حقها عظيم، ولكن ليس لك طاعتها في غير المعروف؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[2]، وهكذا الأب والزوج وغيرهما لا يطاعون في معاصي الله للحديث المذكور، ولكن ينبغي للزوجة والولد ونحوهما أن يستعملوا الرفق والأسلوب الحسن في حل المشاكل وذلك ببيان الأدلة الشرعية، ووجوب طاعة الله ورسوله، والحذر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

من معصية الله ورسوله مع الثبات على الحق وعدم طاعة من أمر بمخالفته، من زوج أو أب أو أم أو غيرهم. ولا مانع من مشاهدة ما لا منكر فيه من التلفاز والفيديو وسماع الندوات العلمية والدروس المفيدة، والحذر من مشاهدة ما يعرض فيها من المنكر، كما لا يجوز مشاهدة السينما لما فيها من أنواع الباطل.

* * *

طاعة الوالد بالمعروف[1]

السؤال: عما يصدر من والده من أعمال تخالف الشريعة وآدابها وماذا يجب عليه نحو والده في هذه الحالة؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

بعده: نسأل الله لوالدك الهداية وأن يمن عليه بالتوبة،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٣٥٤).

ونوصيك بالرفق به، ونصيحته بالأسلوب الحسن، وعدم اليأس من هدايته، لقول الله سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]الآية، فأوصى سبحانه بشكر الوالدين مع شكره، وأمر الولد أن يصاحبهما في الدنيا معروفا وإن جاهداه على الكفر بالله، وبذلك تعلم أن المشروع لك أن تصحب والدك بالمعروف، وأن تحسن إليه وإن أساء إليك، وأن تجتهد في دعوته إلى الحق لعل الله يهديه بأسبابك. ولا يجوز لك أن تطيعه في معصية، ونوصيك أيضا بأن تستعين على هدايته بالله عز وجل، ثم بأهل الخير من أقاربك كأعمامك وغيرهم ممن يقدرهم ويحترمهم أبوك، لعله يقبل نصيحتهم. نسأل الله لنا ولك وله

الهداية والتوفيق للتوبة النصوح إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

ليس من البر بأبيك طاعته في الزواج ممن لا تصلي[1]

السؤال: رجل يعلم أن طاعة الوالدين واجبة، لكن والده خطب له إحدى الفتيات، وعلم أنها لا تصلي،فإذا ما رفض هذه المخطوبة، هل يكون هذا من العقوق أو لا؟

الجواب: ليس هذا من العقوق، ولا يجوز نكاح امرأة لا تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2]، وحديث: «**بين العبد وبين الكفر**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٣، ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(٢٢٤٢٨)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم(٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم(٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب أقامها الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم(١٠٧٩).

ترك الصلاة» رواه مسلم[1]. ولأنها عمود الإسلام.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها تهاوناً وكسلاً كفر أصغر ومعصية، وأنه لا يكفر بذلك، إذا كان يقر بالوجوب، ويعلم أنها واجبة، والأصح هو القول الأول، وهو أن تاركها يكفر، ولو لم يجحد وجوبها؛ للأحاديث الصحيحة السابقة. وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أصحاب النبي ﷺ ﷺ على ذلك.

وبكل حال **فالتي لا تصلي لا تنكح**، حتى ولو قلنا بعدم كفرها فلا ينبغي للمسلم أن يتزوجها، ولا يطاع الوالد في ذلك، ولا الوالدة ولا غيرهما؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2]، وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم(٨٢).

(٢) سبق تخريجه.

الخالق»[1]. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم إكراه الولد لوالده بإنفاذ عطائه[2]

السؤال: هل يجوز للولد أن يطالب والده بإنفاذ عطائه له مكرهاً والده على ذلك؟

الجواب: ليس له ذلك؛ لأن ذلك يخالف ما دل عليه الحديث المذكور، ولأن ذلك من العقوق والله سبحانه قد حرم العقوق وجعله من أكبر الكبائر لما ثبت في الصحيحين عن أبي بكرة الثقفي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٣٠٠، ٣٠١).

الزور ألا وشهادة الزور»[1]. فالواجب على الولد ذكراً كان أو أنثى أن يحذر عقوق والديه، وأن يجتهد في برهما لهذا الحديث الصحيح، ولقول الله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] والأدلة من الكتاب والسنة في هذا كثيرة.

* * *

الأب البخيل يؤخذ من ماله بالمعروف[2]

السؤال: هل يجوز للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم دون علمه؟

الجواب: ليس للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم بغير

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣١٣، ٣١٤).

علمه، إلا ما تدعو له الحاجة المعروفة لأمثالهم، إذا بخل بذلك، وكانوا عاجزين عن النفقة على أنفسهم من أموالهم، ولم ينفق عليهم النفقة الواجبة؛ لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما لما اشتكت إليه ﷺ قائلة: إن أبا سفيان رجل لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، إلا ما أخذته من ماله بغير علم، فأجابها ﷺ بقوله: «**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»، متفق على صحته[١].

ومعنى بالمعروف: يعني الشيء المتعارف في نفقة مثلهم، من غير إسراف ولا تبذير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم(٢٢١١)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم(١٧١٤).

إذا امتنع الأب من النفقة، فالأم تنفق على أولادها من مال زوجها دون علمه[١]

السؤال: إذا امتنع الأب من النفقة على الابن، فهل للأم أن تعطيه من زكاة مالها أم لا؟ وفقكم الله.

الجواب: الواجب على الأب أن ينفق على ابنه، إذا كان الابن ليس له أسباب، وليس عنده قدرة، فإذا لم ينفق الزوج، فالزوجة تنفق على أولادها من مال الأب ولو من غير علمه، قالت هند بنت عتبة: «يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ، هل علي من جناح إذا أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال النبي ﷺ: **لا حرج. خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**»[٢].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) سبق تخريجه.

فإذا كان الأب بخيلاً، فإن الزوجة تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، أما الابن الذي عنده قوة وقدرة على العمل، أو عنده مال يكفيه، فإنه ينفق على نفسه من ماله، وليس على أبيه شيء.

أما إذا كان فقيراً ليس عنده أسباب، فالواجب على أبيه أن ينفق عليه، وعلى أمه أن تنفق من مال أبيه إذا كان شحيحاً، ولو من غير علمه.

* * *

نصيحة للآباء[1]

السؤال: إن بعض الآباء لا يهتم بأبنائه من ناحية أمور الدين فمثلا لا يأمرهم بالصلاة ولا بقراءة القرآن ومجالسة الأخيار، ونجده يأمر بالمحافظة على المدارس ويغضب إذا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ١٨٤، ١٨٥).

تخلف ابنه عنها، فما هي نصيحتكم يا سماحة الشيخ؟

الجواب: نصيحتي للآباء والأعمام والإخوان أن يتقوا الله فيمن تحت أيديهم من الأولاد ويأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، ويضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]، فالواجب على الآباء والأمهات وعلى الإخوان الكبار؛ أن يقوموا على من تحت أيديهم في الصلاة وغيرها، ويمنعوهم مما حرم الله، ويلزموهم بما أوجب الله، هذا هو الواجب، فهم أمانة عندهم، يقول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، ويقول الله عز وجل: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾

(١) أخرجه أحمد، رقم(٦٧١٧)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم(٤٩٥).

[طه: ١٣٢]، ويقول عن نبيه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤-٥٥] فعلينا أن نمتثل أمر الله سبحانه، ورسوله ﷺ، وأن نلزم أهلينا وأولادنا بطاعة الله ورسوله في الصلاة وغيرها، ونمنعهم مما نهى عنه الله ورسوله، كالتخلف عن الصلاة وشرب الخمر، والتدخين، والاستماع لآلات الملاهي، وصحبة الأشرار وغير ذلك. ونلزمهم بصحبة الأخيار. هكذا يجب على الأولياء ومن تحت أيديهم من ذكور وإناث. والله سبحانه سائلهم عن ذلك يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[الحجر: ٩٢-٩٣].

وقال النبي ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية**

في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والعبد راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته»[1].

* * *

حكم التغاضي عن مخالفة الأبناء لأمور دينهم[2]

السؤال: لي أخت في العقد الخامس من عمرها، ولها ابن من شدة حبها له تتغاضى كثيرا عن مخالفاته لأمر دينه ولأمور تتعلق بالأخلاق، وتقول: إن هذا شأن كثير من الوالدات وبعض الآباء. أرجو التوجيه في هذا لو تكرمتم وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الواجب على المسلم أن يتقي الله في نفسه وفي أهل بيته وفي جيرانه، وفي كل شئونه ومع كل المسلمين؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم(٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، رقم(١٨٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٤٦٠، ٤٦١).

وذلك بدعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وألا تأخذه في الله لومة لائم، هذا هو الواجب على كل مسلم، فلا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل قرابة قريب أو محبة شخص، بل من حبه لقريبه ومن صلته له الصلة الحقيقية التي يؤجر عليها؛ أن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[الأنعام: ١٥٢]، فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يتقي الله، وأن يؤدي الحق الذي عليه مع القريب والبعيد. يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[النساء: ١٣٥] الآية، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[التحريم: ٦].

فالواجب على المؤمن والمؤمنة أن ينصح كل منهما قريبه وغيره، وأن ينكر المنكر، وأن يأمر بالمعروف مع الأقرباء وغيرهم، فإن من أهم المهمات أن ينصح قريبه وأن يوجهه

إلى الخير، وهذا أعظم من صلته بالمال إن كان يصله بالمال، ويؤجر على صلة الرحم، فكونه يصله بتوجيهه للخير أو تعليمه الخير وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أهم من صلته بالمال؛ لأن توجيهه إلى الخير ينفعه في الدنيا والآخرة، فليس لأختك ولا لغيرها أن تدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحبها لولدها أو لأخيها أو لأختها أو غيرهم، بل يجب عليها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالطرق التي تراها مفيدة مجدية، وبالأساليب الحسنة حتى تنجح إن شاء الله في عملها وتبرأ ذمتها.

* * *

العدل بين الأولاد[1]

السؤال: ورد في الحديث: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فهل المقصود المساواة المطلقة؟ أم للذكر مثل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٤٧٦).

حظ الأنثيين أسوة في الميراث؟ فالحديث على ما أظن يقول: «**أكلهم أعطيتهم مثل ذلك**» فكلمة مثل إن صحت توحي بالمساواة المطلقة اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أعطاه غلاما فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل فقال: «**أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان**»، فقال: لا فقال الرسول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]، فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا، أو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم(٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم(١٦٢٣).

تخصيص بعضهم بها، فكلهم ولده، وكلهم يرجى بره، فلا يجوز أن يَخصَّ بعضَهم بالعطية دون بعض، واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث، على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك، كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا أعطاهم في حال حياته يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد، وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين، وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدلا في إرثهم من أبيهم وأمهم.

تربية ثلاث بنات[١]

السؤال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن كن له حجابًا من النار**»[٢] هل يكن حجابًا من النار لوالدهن فقط أم حتى الأم شريكة في ذلك؟ وأنا عندي ولله الحمد ثلاث بنات.

الجواب: الحديث عام للأب والأم، بقوله ﷺ: «**من كان له ابنتان فأحسن إليهما كُنّ له سترًا من النار**»[٣]، وهكذا لو كان له أخوات أو عمات أو خالات أو نحوهن فأحسن إليهن فإنا نرجو له بذلك الجنة، فإنه متى أحسن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(١٦٩٥٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم(٣٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم(١٤١٨)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم(٢٦٢٩).

إليهن فإنه بذلك يستحق الأجر العظيم ويحجب من النار ويحال بينه وبين النار لعمله الطيب، وهذا يختص بالمسلمين، فالمسلم إذا عمل هذه الخيرات ابتغاء وجه الله يكون قد تسبب في نجاته من النار، والنجاة من النار والدخول في الجنة لها أسباب كثيرة، فينبغي للمؤمن أن يستكثر منها، والإسلام نفسه هو الأصل الوحيد وهو السبب الأساسي لدخول الجنة والنجاة من النار، وهناك أعمال إذا عملها المسلم دخل بهن الجنة ونجا من النار، مثل من رزق بنات أو أخوات فأحسن إليهن كن له سترًا من النار، وهكذا من مات له ثلاثة أفراط لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابًا من النار، قالوا يا رسول الله: واثنان؟ قال: «**واثنان**» ولم يسألوه عن الواحد[١]، وصح عنه ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم(١٢٥٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم(٢٦٣٤).

«يقول الله عزَّ وجلَّ ما لعبدي المؤمن جزاء إذا أخذت صفيه من أهل الدنيا فاحتسب إلا الجنة»[1]، فبين سبحانه وتعالى أن ليس للعبد المؤمن عنده جزاء إذا أخذ صفيه ـ أي محبوبه ـ من أهل الدنيا فصبر واحتسب إلا الجنة، فالواحد من أفراطنا يدخل في هذا الحديث إذا أخذه الله وقبضه إليه فصبر أبوه أو أمه أو كلاهما واحتسبا فلهما الجنة، وهذا فضل من الله عظيم، وهكذا الزوج والزوجة وسائر الأقرباء والأصدقاء إذا صبروا واحتسبوا دخلوا في هذا الحديث، مع مراعاة سلامتهم مما قد يمنع ذلك من الموت على شيء من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله، رقم(٦٤٢٤).

معنى الإحسان[1]

السؤال: ما هو هذا الإحسان المذكور في الحديث؟

الجواب: الإحسان للبنات ونحوهن يكون بتربيتهن التربية الإسلامية، وتعليمهن وتنشئتهن على الحق والحرص على عفَّتهن وبعدهن عن ما حرم الله من التبرج وغيره، وهكذا تربية الأخوات والأولاد الذكور إلى غير ذلك من وجوه الإحسان، حتى يتربّى الجميع على طاعة الله ورسوله والبعد عن محارم الله والقيام بحق الله سبحانه وتعالى، وبذلك يعلم أنه ليس المقصود مجرد الإحسان بالأكل والشرب والكسوة فقط، بل المراد ما هو أعم من ذلك من الإحسان إليهن في عمل الدين والدنيا.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧).

حكم العقيقة[(١)]

السؤال: إذا مات الجنين في بطن أمه، فهل يلزم والده أن يذبح عنه عقيقة؟

الجواب: العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة. والسنة أن تذبح في اليوم السابع، ولو سقط ميتاً، والسنة أن يسمى أيضاً، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي ﷺ بذلك.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه سمى ابنه إبراهيم يوم ولد، وسمى عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري يوم ولد، وثبت عنه ﷺ من حديث سمرة بن جندب ﷺ أنه قال: «**كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٤٨-٥٠).

أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح[(١)].

وثبت عنه ﷺ من حديث عائشة وأم كرز الكعبية رضي الله عنهما أنه ﷺ أمر أن يعقّ عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الأنثى شاة. وثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة**»[(٢)]. وهذه الأحاديث تعم السقط وغيره، إذا كان قد نفخت فيه الروح، وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده.

(١) أخرجه أحمد، رقم(١٩٦٧٦)، وأبوداود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم(٢٨٣٧)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم(٤٢٢٠)، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم(٣١٦٥).

(٢) أخرجه أبوداود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم(٢٨٤٢)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب، رقم(٤٢١٢).

والمشروع أن يغسّل ويكفن ويصلى عليه إذا سقط ميتاً، ويشرع أيضاً أن يسمى ويعق عنه؛ لعموم الأحاديث المذكورة، والله ولي التوفيق.

* * *

صفة العقيقة المشروعة[1]

السؤال: ما حكم الله ورسوله ﷺ في قوم إذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها (العقيقة)، ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة، ويجب العمل به؟

الجواب: إن هذا العمل بدعة، لا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه، كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب منها جميعاً، كما قال عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٥٠، ٥١).

تُفْلِحُونَ﴾[النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[التحريم: ٨].

وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي: ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى[1]، وقد عق النبي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما[2].

وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب

(١) أخرجه أحمد، رقم(٢٣٥٠٨)، وأبوداود: كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم(٢٨٣٦)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم(١٥١٦)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، رقم(٤٢١٥)، ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم(٣١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(٢٢٥٤٩)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم(١٥١٤)، والنسائي: كتاب العقيقة، باب، رقم(٤٢١٣).

والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

* * *

الواجب تغيير الأسماء المخالفة للشرع[1]

السؤال: إذا تسمى الإنسان باسم، واكتشف أنه اسم غير شرعي، ما توجيهكم؟

الجواب: الواجب التغيير، مثل من سمى نفسه عبد الحسين أو عبد النبي أو عبد الكعبة، ثم علم أن التعبيد لا يجوز لغير الله، وليس لأحد أن يعبد لغير الله، بل العبادة لله عز وجل مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الملك، وعليه أن يغير الاسم مثل عبد النبي أو عبد الكعبة، إلى عبد الله أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/ ٥١).

عبد الرحمن أو محمد أو أحمد أو صالح، أو نحو ذلك من الأسماء الشرعية. هذا هو الواجب، والنبي ﷺ غير أسماء كثيرة.

أما إذا كان الاسم للأب، فإذا كان الأب حياً فيعلم حتى يغير اسمه، أما إن كان ميتاً، فلا حاجة إلى التغيير ويبقى كما هو؛ لأن النبي ﷺ لم يغير اسم عبد المطلب، ولا غيَّر أسماء الآخرين المعبدة لغير الله؛ كعبد مناف؛ لأنهم عُرفوا بها.

* * *

وعاشروهن بالمعروف[1]

السؤال: إن زوجي يضربني ويبصق في وجهي عند أمور لا تستحق هذا فما رأي فضيلتكم؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٥٣-٢٥٥).

الجواب: الواجب على الزوج تقوى الله، وأن لا يضرب أو يبصق إلا عن بصيرة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، والرسول ﷺ يقول: «**استوصوا بالنساء خيرا فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١). فاستوصوا بالنساء خيراً.

فالواجب على الزوج أن يتقي الله، ويراقب الله وأن يعاشر زوجته بالمعروف، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لا يضرب ولا يقبح وأن يكون كلامه طيباً وفعله طيباً. هذا هو الواجب عليه لكن إذا عصت الزوجة وخالفت الأوامر، له ضربها ضربا غير مبرح ضربا خفيفا، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] هذا إذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم(١٢١٨).

خاف نشوزها وصارت تعصي عليه، وتخالف أوامره، له هجرها ووعظها، والضرب يصير في الأخير، يعظها أولا، كأن يقول: يا بنت فلان خافي الله، عليك بطاعة الزوج، اتقي الله راقبي الله اتركي هذا العمل، أو يهجرها يوما أو يومين أو ثلاثة في المضجع، لا بأس بهذا، فإذا ما نفع الهجر ولا نفع الكلام، له ضربها ضربا غير مبرح ضربا خفيفا، لا يكسر عظما ولا يجرح بدنها إذا كان الهجر ما أجدى والموعظة ما نفعت، أما كون الزوج عادته التأسد على الزوجة، والاكفهرار وسوء الكلام، فهذا ليس من أخلاق المؤمن، والواجب أن يكون الزوج خلقه طيبا مع زوجته، فقد كان النبي ﷺ أحسن الناس أخلاقا مع أزواجه. فالواجب على الزوج التأسي بالرسول ﷺ، ويكون طيب الخلق مع زوجته حسن المعاشرة، ونسأل الله للجميع الهداية.

* * *

الاستيصاء بالنساء خيراً[(١)]

السؤال: امرأة تسأل وتقول: في الحديث «**استوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه..**»[(٢)]، الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح: «**أعوج ما في الضلع أعلاه**».

الجواب: هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**استوصوا بالنساء خيرا**» هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيرا، وأن يحسنوا إليهن وأن لا يظلموهن، وأن يعطوهن حقوقهن، هذا واجب على

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٧-٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم(٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم(١٤٦٨).

الرجال من الآباء والإخوة والأزواج وغيرهم؛ أن يتقوا الله في النساء، ويعطوهن حقوقهن، هذا هو الواجب ولهذا قال: «**استوصوا بالنساء خيرا**». وينبغي ألا يمنع من ذلك كونهن قد يُسئن إلى أزواجهن، وإلى أقاربهن بألسنتهن، أو بغير ذلك من التصرفات التي لا تناسب، لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ: «**وإن أعوج ما في الضلع أعلاه**». ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع، فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا هو المعروف، والمعنى أنه لا بد أن يكون في تصرفاتها شيء من العوج والنقص، ولهذا ثبت في الحديث الآخر في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم(٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم(٨٠).

وقد فسر النبي ﷺ نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وذلك من نقص العقل والحفظ، وفسر نقص الدين بأنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي، يعني من أجل الحيض وهكذا النفاس، وهذا النقص كتبه الله عليهن ولا إثم عليهن فيه، ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره، كما لا يجوز إنكار كون الرجال في الجملة أكمل عقلاً وديناً، ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النساء من هو أفضل من أفراد الرجال علماً وديناً كما هو الواقع.

فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي ﷺ فيما قال، وأن تقف عند حدها، وأن تسأل الله التوفيق، وأن

تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله، فهذا غلط قبيح، ومنكر عظيم، لا يجوز لها فعله، والله المستعان.

* * *

ليس للزوجة الاعتراض على زوجها فيما يأخذه من أبنائه[1]

السؤال: لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة، ولا يستطيع العمل، وعنده أولاد، منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من مال الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه، وتعمل ما تشاء، وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣١٤، ٣١٥).

لزوجها: إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه.

الجواب: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه.

أما تحريمها له، فعليها في ذلك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما، أو كسوة تجزئه في الصلاة.

أما طلبها الطلاق، فهذا ينظر في سببه، والنظر في ذلك يكون للمحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام.

صلة الرحم واجبة حسب الطاقة[1]

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٦ عاماً وحيث إن لي أخوات متزوجات ووالدتي متزوجة من زوج غير والدي، حيث إن والدي متوفى، وأعمل عسكرياً، وأرغب أن أذهب إليهم، ولكن ظروفي لا تسمح، علماً بأني متزوج، فإذا ذهبت وتركت أهلي فلا بد أن أجلس لو على الأقل ثلاثة أيام، وفي خلال هذه الأيام سوف أكون مشغولاً عن زوجتي وأطفالي، فهل أكون قاطعاً للرحم، علماً أن لي حدود عشرة شهور لم أصلهم؟

الجواب: صلة الرحم واجبة حسب الطاقة الأقرب فالأقرب، وفيها خير كثير ومصالح جمة، والقطيعة محرمة ومن كبائر الذنوب؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٤١٤، ٤١٥).

تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» أخرجه مسلم في صحيحه[(١)]، وقوله ﷺ لما سأله رجل قائلاً: «**يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال في الرابعة: أباك ثم الأقرب فالأقرب**»[(٢)] أخرجه مسلم أيضاً، وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»[(٣)]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والواجب عليك صلة الرحم حسب الطاقة، بالزيارة إذا تيسرت، وبالمكاتبة وبالتلفون - الهاتف -

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ويشرع لك أيضاً صلة الرحم بالمال إذا كان القريب فقيرا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» متفق على صحته[(١)]، وفق الله الجميع لما يرضيه.

* * *

صلة الأرحام.. العصاة[(٢)]

السؤال: رجل له أرحام يتخلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد، ويقعون في كثير من المعاصي والمنكرات، فكيف يمكن لهذا الرجل أن يصل أرحامَه، وهم مقيمون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم(٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧/ ٥٢١-٥٢٣).

على تلك المحرمات؟ وكيف يمكن كذلك أن يبر والديه إن كانوا على هذه الحال؟

الجواب: الواجب عليه أن يصلهم بالمال إن كانوا فقراء ويحسن إليهم، وعليه أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، سواء كان ذلك مع الوالدين أو الإخوة أو الأخوال أو الأعمام أو غيرهم، فالواجب عليه دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، باللطف والرفق والأسلوب الحسن، لعل الله يهديهم بأسبابه، وإذا كانوا فقراء ساعدهم بالمال، وإذا كان عنده زكاة أعطاهم من الزكاة إذا كانوا ليسوا بآباء ولا أولاد، إنما هم أخوة أو أعمام أو نحو ذلك.

والمقصود أنه يتألفهم بالمال والكلام الطيب، وإذا كانوا والديه أو أولاده، فعليه أن ينصحهم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، ويجتهد في دعوتهم إلى الله ونصيحتهم،

والرفق بهم وبيان سوء ما فعلوا، ويستعين في ذلك بأقاربه الآخرين كإخوته أو أعمامه حتى يساعدوه في هذا الأمر، لعل الله يهدي هؤلاء بأسبابه، لأنه إذا كان وحده قد لا يستجيبون له، فإذا كان معه بعض أقاربه فلعلهم يستجيبون ولعل الدعوة تنفع، فإذا صمموا على المنكر ولم يستجيبوا فله هجرهم، لكن عليه أن يعمل الأصلح مهما أمكن، إلا الوالدين فليس له هجرهم، ولكن عليه أن يجتهد في برهما وصحبتهما بالمعروف، لعل الله يهديهما بأسبابه لقول الله عز وجل في سورة لقمان: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤-١٥]. فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بصحبة الوالدين بالمعروف وإن كانا

كافرين، فدل ذلك على عظم حقهما وعلى وجوب برهما والاجتهاد في صلاحهما، وإن كانا كافرين، وأما الأولاد فعليه تأديبهم إن استطاع إذا لم تنفع فيهم النصيحة لقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»[1]. والله ولي التوفيق.

* * *

إنكار المنكر على الأقارب[2]

السؤال: إذا رأت المؤمنة أحدًا من أقاربها يرتكب بعض المنكرات كيف يكون موقفها؟

الجواب: عليها أن تنكر المنكر بالأسلوب الحسن،

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٣٣).

والكلام الطيب والرفق والعطف على صاحب المنكر؛ لأنه قد يكون جاهلًا، وقد يكون شرس الأخلاق، فعند الإنكار عليه بشدة يزداد شره، فعليها أن تنكر المنكر بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، والدليل الواضح مما قاله الله وقاله رسوله مع الدعاء له بالتوفيق حتى لا تحصل النفرة، هكذا يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، عنده من العلم والبصيرة والرفق والتحمل ما يجعل من ينكر عليه يتقبل فلا ينفر ولا يعاند، فيجتهد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في استعمال الألفاظ التي يرجى بسببها قبول الحق.

* * *

نصح المؤمنة لأختها[1]

السؤال: إذا كان المنكر الذي تراه الأخت المؤمنة: الاختلاط وعدم الحجاب، فكيف تنصحهم؟

الجواب: تنصحهم، تقول لأختها في الله: الواجب عليك عدم الاختلاط، وعدم السفور، والاهتمام بأمر التحجب عن الرجال الذين ليسوا محارم لك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية.

فتأتي بالآيات والأحاديث التي في المقام، وفيها إيضاح المطلوب والتحذير مما يخالف الشرع المطهر، وتوضح لأخواتها في الله أن الواجب علينا جميعًا أن نحذر مما حرم الله،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٣٤).

ونتعاون على البر والتقوى، ونتواصى بالحق والصبر عليه.

* * *

مقاطعة مرتكب الجريمة[1]

السؤال: مقاطعة مرتكب الجريمة، ما موقف الداعية منها، ولاسيما إن كان من الأقارب؟

الجواب: هذا فيه تفصيل: يشرع هجره ومقاطعته إذا أعلن المنكر وأصر ولم ينفع فيه النصح شرع لقريبه أو جاره هجره، وعدم إجابة دعوته، وعدم السلام عليه، حتى يتوب لله من هذا المنكر.

هكذا فعل النبي ﷺ والصحابة لما تخلف كعب بن مالك وصاحباه عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي، أمر النبي ﷺ بأن لا يُكلّموا ويُهجَروا، فهُجِروا جميعًا حتى تابوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

وتاب الله عليهم.

أما إن كان هجر الشخص قد يترتب عليه ما هو أنكر من فعله؛ لأنه ذو شأن في الدولة أو ذو شأن في قبيلته، فيُترك هجره ويُعامل بالتي هي أحسن ويُرفق به، حتى لا يترتب على هجره ما هو شر من منكره وما هو أقبح من عمله، والدليل على ذلك: أنه ﷺ لم يعامل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول بمثل ما عامل به الثلاثة، وهم: كعب وصاحباه، بل تلطف به ولم يهجره؛ لأنه رئيس قومه، ويخشى من سجنه وهجره فتنة لجماعته في المدينة، فلهذا كان النبي ﷺ يرفق به حتى مات على نفاقه، نسأل الله العافية.

وهنا مواضع أخرى جرت للرسول ﷺ على بعض الناس، لم يهجرهم بل رفق بهم حتى هداهم الله. فالرفق في الدعوة من ألزم أمورها. وبالله التوفيق.

إصلاح ذات البين[1]

السؤال: ما الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يريد أن يقوم بإصلاح ذات البين؟

الجواب: ينبغي أن يكون ذا حلم وتقوى لله وعمل صالح، وإنصاف للنفس من النفس، حتى يتوسط بين الناس بما أعطاه الله من العلم والبصيرة والإنصاف والتواضع، حتى يتوسط بين من زين لهم الشيطان الاختلاف والفرقة.

ومن صفاته أن يكون جواداً كريماً سخياً، يستطيع أن يبذل المال في الإصلاح بين الناس، فالمصلح من صفاته الخلق الحسن، والتواضع والجود والكرم، وطيب الكلام وحسن الكلام وعدم سوء الكلام، يتوسط بكلام طيب

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٢٧٠).

وأسلوب حسن، ورفق وجود وكرم، إذا دعت الحاجة إلى وليمة أو مساعدة بذل حتى يتمكن من الصلح.

ومما يتعلق بالصلح أيضاً بذل المال ولو بطريق السلفة والقرض، يتحمل حمالة، يقترض من بعض إخوانه ليصلح بين المتنازعين والمختلفين، من قبيلتين أو قرابتين أو أخوين أو ما أشبه ذلك، قد يحتاج إلى بذل المال ولو بالاقتراض، ويعطى من الزكاة إذا تحمل للإصلاح، فالمصلح بين الناس جدير بأن يساعد ويعان، حتى ولو من الزكاة، في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «**إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة - وذكر منهم - رجلاً تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**» رواه مسلم في صحيحه[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم(١٠٤٤).

الدعاء بطول العمر[1]

السؤال: سؤال من (ع.ح) أبها: هل يجوز الدعاء بطول العمر أم أن العمر مقدر ولا فائدة من الدعاء بطوله؟

الجواب: لا حرج في ذلك، والأفضل أن يقيده بما ينفع المدعو له، مثل أن يقول أطال الله عمرك في طاعة الله، أو في الخير، أو فيما يرضي الله، ومعلوم أن الدعاء لا يخالف القدر، بل هو من القدر كالأدوية، والرقى، ونحو ذلك. وكل الأسباب التي لا تخالف شرع الله فهي كلها من القدر، وقدر الله ماضٍ في حق المريض والصحيح، ومن دعي له ومن لم يدع له، لكن الله سبحانه أمر بالأسباب المشروعة والمباحة، ورتب عليها ما يشاء سبحانه، وكل ذلك من قدر الله، والله ولي التوفيق.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٤٢٥).

الجيران والتفضيل بينهم[1]

السؤال: هل للجار من بني جنسي التفضيل على الجار المسلم الملاصق لداري؟ وهل لبني جنسي التفضيل وهم يسكنون بعيدين عنا على غيرهم من المسلمين في نفس الحي الذي نسكن فيه؟

الجواب: التفضيل بالقرابة والإسلام والجوار ثلاثة أنواع:

جار له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم ذو الرحم، فله حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة.

وجار له حقان: وهو الجار المسلم، أو القريب وليس مسلماً، فله حق الإسلام وحق الجوار، أو حق الجوار والقرابة إن كان غير مسلم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٤٩٣).

وجار له حق واحد: وهو الجار الكافر فله حق الجوار فقط. والله ولي التوفيق.

* * *

حكم صلة الصديق الذي لا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان[1]

السؤال: لي صديق عزيز علي وأحبه حباً شديداً ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان ونصحته ولم يقبل مني، هل أصله أم لا؟

الجواب: هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه، ويشرع هجره حتى يتوب؛ لأن ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/ ٣٧٦، ٣٧٨).

خرجه مسلم في صحيحه[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح[٢]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لأنه بذلك يكون مكذباً لله ولرسوله ﷺ، نسأل الله العافية من ذلك.

أما ترك الزكاة وترك صيام رمضان من غير عذر شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الزكاة أو ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي، كالمرض والسفر، ولكن الصحيح عدم كفرهما الكفر الأكبر إذا لم يجحدوا وجوب الزكاة والصيام.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أما من جحد وجوبها أو أحدهما أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة فهو كافر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله سبحانه ولرسوله ﷺ بهذا الجحد.

فالواجب عليك أن تبغضه في الله، ويشرع لك أن تهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه، وإن اقتضت المصلحة عدم هجره لدعوته إلى الله وإرشاده لعل الله يمن عليه بالهداية فلا بأس.

والواجب على ولاة أمر المسلمين استتابة من عرف بترك الصلاة فإن تاب وإلا قتل؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[التوبة: ٥] فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله. وقال ﷺ: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[١]، فدل

(١) أخرجه أبوداود: كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، رقم(٤٩٢٨).

ذلك على أن من لم يصل لم ينه عن قتله. وقد دلت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب على ولي الأمر قتل من لا يصلي إذا لم يتب، ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبة، وأن يهديه سواء السبيل.

* * *

اليتيم والمسكين وعناية الإسلام بهما[1]

الحمد لله ولي الصالحين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

لا ريب أن اليتيم والمسكين من أحق الناس بالرعاية والعناية، وقد أكثر الرب عز وجل في كتابه العظيم من الحث على الإحسان إليهما ورحمتهما ومواساتهما، فجدير بالمؤمن والمؤمنة الإحسان إلى من لديه شيء منهما من أيتام المسلمين وفقرائهم، فإن الصدقة في هؤلاء في محلها من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٣٢٨-٣٣٣).

الزكاة وغيرها. وقد جاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**»[1] وشبك بين أصبعيه. فهذا يدل على عظم أجر كفالة اليتيم والإحسان إليه. كذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو قال كالصائم لا يفطر والقائم لا يفتر**»[2] فهذا فضل عظيم. والله جل وعلا يقول: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ويقول عز وجل: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم (٦٠٠٥)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم(٢٩٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم(٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم(٢٩٨٢).

وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [النساء: ٣٦]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩-١٠]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . واليتيم هو الذي فقد أباه وهو صغير لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم زال عنه وصف اليُتم، وقد يفقد أبويه جميعاً فيكون أشد في حاجته وأعظم في ضرورته، وهذا كله إذا فقدهما ولم يخلفا ما يكفيه ،أما إذا خلفا له مالاً يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلاً للصدقة، وإنما يكون محلاً للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا ينبغي. فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده، وإذا كان لا مال له كان محتاجاً أيضاً إلى المال، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى

هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة، حتى يبلغ اليتيم أشده، أي حتى يبلغ الحلم، ويزول عنه السفه ويكون رشيداً، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب، كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب . وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قلنا ما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،**

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[١]، فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي المهلكات.

فعلى من كان عنده يتيم أو يتيمة أن يتقي الله فيهما، ويحسن إليهما ويصون مالهما عما لا ينبغي، ويجتهد في تنميته، فقد روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالاتجار في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة، ولكن الرواية ضعيفة، والمحفوظ أنه من كلام عمر رضي الله عنه وأنه كان يوصي بذلك رضي الله عنه وأرضاه مخافة أن تأكلها الصدقة.

المقصود أن الأيتام والمساكين لهما حق على المسلمين، فجدير بالمسلمين ألا يغفلوا عنهما وأن يعنوا بهما، واليتيم قد يكون له ولي يحسن في ماله ويجمع له المال ويلطف به، ولكن أولئك الفقراء الكثيرين الذين ليس لهم من يتولاهم

(١) أخرجه البخاري:كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم(٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم(٨٩).

ويحسن إليهم جديرون أيضاً بأن يراعوا ويحسن إليهم من الزكاة وغيرها، وأن يعطف عليهم من إخوانهم المسلمين، فرحمة المسكين والعطف عليه من أعظم القربات، والله تعالى يقول في كتابه الكريم عن أهل البر: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة: ١٧٧] فجعل هؤلاء من أهل التقوى وأهل الصدق بسبب إحسانهم، وعنايتهم بهؤلاء الضعفاء، مع إيمانهم بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وقيامهم بالأعمال المذكورة في هذه الآية، ثم الإحسان إليهم يزيد صاحبه خيراً وفضلاً، والله سبحانه وتعالى

يخلف عليه الأجر العظيم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[سبأ: ٣٩] . ويقول النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال سبحانه: **«أنفق يا ابن آدم أُنفق عليك»**[١]. وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[٢]. **والإنفاق على المساكين ورحمتهم واللطف بهم والمواساة من أقرب القربات وأفضل الطاعات،** والمحسن موعود بأجر عظيم مع الخلف لما أنفق، قال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم(٥٣٥٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم(٩٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (فأما من أعطى واتقى...)، رقم(١٤٤٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم(١٠١٠).

سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[المزمل: ٢٠] . ثم هذه الصدقة يتقبلها الرب بيمينه حتى التمرة الواحدة يتقبلها الله سبحانه من صاحبها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم فُلوّه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل إذا كانت من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب سبحانه وتعالى وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾[البقرة: ٢٢٠] ما يوجه أولياء اليتامى إلا ما هو الأصلح، وأن المقصود هو الإصلاح لهم وعمل ما فيه الخير لهم، وولي اليتيم مفوض في هذا الأمر من جهة الله عز وجل فيعمل ما هو الأصلح، كما يعمل لنفسه ويجتهد لنفسه إلى ما هو أصلح، فيجتهد لليتيم كذلك أو أعظم من ذلك، حتى يكون بريء الذمة قد أدى الأمانة، وأحسن إلى هذا الفقير. وفي الحديث

الصحيح: «من لا يرحم لا يُرحم»[1]، وفي حديث آخر: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[2].

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا وجميع المسلمين للهداية والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم(٥٩٩٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، رقم(٢٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد، رقم(٦٤٥٨)، وأبوداود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم(٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم(١٩٢٤).

حضانة اليتيم[1]

السؤال: يتيم توفي أهله، وقمنا برعايته وحفظه، وحيث له أعمام، ومن يريد الخير، ويعطونه فلوساً، وممكن تدخل علينا، مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك، ونعتبره واحداً من عيالنا. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات، إذا كانت مثل نفقتكم عليه، أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانته، والإحسان إليه.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣٢٣).

حكم التصرف في مال اليتيم[1]

السؤال: إذا كان عند رجل يتيم، وله مال، والرجل قائم بمصالح اليتيم، فهل يجوز له التصرف في ماله، مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ، وسيرجع إليه؟

الجواب: قد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[الأنعام: ١٥٢].

فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/ ٣٢١، ٣٢٢)، وفتاوى إسلامية (٤/ ٣٥١).

الجهد في تنميتها، وتكثيرها، وحفظها؛ إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح؛ كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل، أما تصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي، وقضاء حاجاته، وتنمية تجارته، ونحو ذلك، فالظاهر أن ذلك لا يجوز، لأن ذلك ليس من الإصلاح لليتيم، وليس من قربانها بالتي هي أحسن.

أما إذا أنفقها ليحفظها لليتيم، بنية القرض؛ لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف، أو السرقة، ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل في مال اليتيم، فهذا- والحالة هذه- يعتبر من الإصلاح، والحفظ لمال اليتيم، إذا كان الولي مليئاً، ليس على مال اليتيم خطر في بقائه في ذمته.

والخلاصة: أن الواجب على ولي اليتيم هو عمل

الصالح لليتيم، والله- سبحانه- هو الذي يعلم المفسد من المصلح، يجازي كل عامل بعمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ونسأله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه.

* * *

الحث على تفقد أحوال المسلمين أفراداً وجماعات[١]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الأخوة في الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل: عمران ٩٢]،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧/ ٣٥٢-٣٥٥).

ويقول سبحانه: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧] . وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[١]. ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»[٢]. هذه الأدلة وغيرها من الكتاب والسنة تدعونا على العناية والاهتمام بإخواننا المسلمين أفراداً وجماعات في كل بقاع الأرض، وتفقد أحوالهم، ومعرفة واقعهم، وتحسس آلامهم، ورصد

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم(٢٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم(٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم(٢٥٨٠).

احتياجاتهم، ومعرفة مطالبهم، ثم العمل على مساعدتهم، كل بحسب استطاعته، مع العناية بتقديم الأهم على المهم، وهكذا فهناك من المسلمين في بلاد المسلمين، وفي غيرها من البلدان الأخرى من يحتاجون إلى الطعام والكساء، وهناك من يحتاج إلى التعليم والتدريب، وهناك من يحتاج إلى الكتاب والمدرسة، وهناك من يحتاج إلى بناء مسجد تقام فيه الصلاة، ويذكر فيه اسم الله، وهناك من يحتاج إلى المدرس والمرشد والداعية إلى الله، يذكرهم بالله، ويبين لهم حقيقة الإسلام، ويوضح لهم أحكام دينهم، حتى يعبدوا الله على هدى وبصيرة، وهؤلاء وأولئك يحتاجون إلى الطبيب وإلى المستشفى لعلاج مرضاهم، وإلى المأوى المناسب يقيهم الحر والبرد، ويحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم.

أيها الإخوان: لا يخفى عليكم ما يعانيه الكثير من إخوانكم المسلمين في سائر بلاد الله من فقر وجهل وبؤس

وحرمان وبطالة ومرض وجهل بأحكام الدين، مما يوجب التعاون ومضاعفة الجهد لحماية الإنسان المسلم، وإنقاذه من أسباب الهلاك، وإن هذه المؤسسة المباركة «الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية» لهي منشاة خيرة، جديرة بكل دعم وتشجيع ومساندة، فأهدافها وغاياتها واضحة، وهي العناية بمعرفة آلام المسلمين، ومعالجة مشاكلهم أينما كانوا، والحفاظ على هويتهم الإسلامية، وعطاؤها للعالم الإسلامي كله، ومن أبرز صفات هذه الهيئة: أنها لا تتسم بصفة بيئية، أو تنخرط في انتماءات معينة مهما كان نوعها، إلا الانتماء الإسلامي الخيري، المستلهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

لذا فإنني أدعو جميع أهل الخير ممن وهبهم الله المال، وأعطاهم سعة في الرزق، أن يبادروا في الإنفاق في سبيل الله، وذلك بدعم هذه المنشأة الخيرية بالمال، والإسهام في مشاريعها المتنوعة، لكي تتمكن من القيام بأعمالها، وتحقق

أهدافها الإسلامية النافعة . وقد وعد الله المنفقين بالخلف في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠]. ومن الأمور المعتبرة لدعم هذه الهيئة الخيرية، أن القائمين عليها هم من الرجال الثقات المخلصين الذين نذروا أنفسهم، وبذلوا أموالهم، وفرغوا أوقاتهم لإيصال الخير والنفع لأكبر عدد من المحتاجين من المسلمين، فهذا مما يشجع المسلم ويطمئنه إلى أن ما يبذله من مال هو في أيد أمينة، تنميه وتزكيه حتى يصل على مستحقيه.

إخواني: وبهذه المناسبة فإنني أوصيكم ونفسي بتقوى الله سبحانه وتعالى ومراقبته في السر والعلن، وأوصي إخواني القائمين على أمر هذه الهيئة الخيرية أن يتقوا الله في أموال هذه الهيئة، وذلك بأن لا يتصرفوا فيها وينموها إلا

بالطرق الشرعية الصحيحة، وأن يبتعدوا عن التعامل بها في كل ما تدخله شائبة الربا أو المعاملات المحرمة المخالفة للشريعة الإسلامية، ففي الحديث الصحيح: «**أيها الناس! إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**»، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] . وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء. يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك**»[١].

والله المسئول أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم(١٠١٥).

يمنحكم إصابة الحق في القول والعمل، وأن يعينكم على كل ما فيه إيصال الحق لمستحقه، وأن يضاعف الأجر لنا ولكم ولجميع المساهمين في هذا المشروع، وأن يتقبل من الجميع إنه جواد كريم .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المشروع للمسلم الإكثار من الصدقة ولو بالقليل[1]

السؤال: الأخ أ. ع. م. من بريدة يقول في سؤاله: بعض الناس عندما تطلب منه مساعدة لأحد أو نحو ذلك يقول: وهل أنا وكيل آدم على ذريته؟ وسؤالي يا سماحة الوالد: هل في مثل هذه الكلمة حرج من الناحية الشرعية؟ نرجو التكرم بالتوضيح . جزاكم الله خيراً

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/ ٣٣٥، ٣٣٦).

الجواب: هذه العبارة لا وجه لها ولا ينبغي أن يجاب بها أحد، وإنما المشروع للمسلم أن ينفق مما أعطاه الله ولو قليلاً؛ لقول الله عز وجل: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴾[الحديد: ٧]، وقوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [التغابن: ١٦] والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا تقبله الله بيمينه، فيربيها لصاحبها، كما يربي**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم(٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة، رقم(١٠١٦).

أحدكم فُلوَّه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل»[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فيشرع لكل مؤمن الإكثار من الصدقة ولو بالقليل، حتى يجد ثوابها عند ربه أحوج ما يكون إليه . والله ولي التوفيق .

* * *

دعوة إلى المساهمة المادية في تحفيظ القرآن الكريم[2]

إن (الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم) بمنطقة الرياض قد أنشئت منذ سنوات، وافتتحت عدداً من الحلق في المساجد، وامتد نشاطها إلى مناطق واسعة من المملكة، واحتضنت أعداداً كبيرة من أبناء المسلمين وبناتهم، ونفع الله بها، وظهرت آثارها، وقامت بافتتاح معهد خاص

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم(١٤١٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/ ٢٥٦).

لتعليم القرآن ومبادئ العلوم الإسلامية بالرياض، وذلك في ظل الرعاية التي توليها الدولة لها.

إن الجماعة تعتمد في أعمالها على الله، ثم على ما تتلقاه من حكومتنا - وفقها الله - بواسطة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، وما تتلقاه من تبرعات المحسنين؛ ولهذا، فإن المساهمة المادية في تعليم القرآن وتيسير ذلك للمسلمين تعتبر خدمة لكتاب الله - وهو يبقى - وأجر لا ينقطع؛ لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1]، والإنفاق في هذا من الصدقة الجارية والعلم النافع.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم(١٦٣١).

التبرع لإفطار الصائمين[1]

السؤال: تقوم بعض المؤسسات الخيرية بجمع التبرعات من المسلمين لإعداد مشاريع إفطار للفقراء من المسلمين في شهر رمضان، فهل من يتبرع لهذه المؤسسات يكون أجر الإفطار قد حصل له، أم لابد من قيام الشخص بتقديم الإفطار بنفسه؟

الجواب: إذا تبرع المسلم لإفطار الصوام، فهو مأجور وذلك من الصدقة، سواء كان ذلك بنفسه أو بمن يراه من الثقاة، أو من الجمعيات الموثوقة.

* * *

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٣٢٣).

حكم قراءة القرآن على الأموات[1]

السؤال: أرجو من سماحة الشيخ أن ينبه المسلمين إلى حكم قراءة القرآن على الأموات هل هو جائز أم لا، وما حكم الأحاديث الواردة في ذلك؟

الجواب: القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع، وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر، أو القراءة له في أي مكان حتى تهدى له فهذا لا نعلم له أصلا.

وقد صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال، ومن أهل العلم من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٩٥ ـ ٩٧).

قال: هذه أمور توقيفية يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع والنبي ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)] وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على شرعية القراءة للموتى.

فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين، فإن هذه الأمور تنفعهم، وقد جاءت بها النصوص وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[(٢)]، وقال الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ -أي بعد الصحابة- ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠] فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم، وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور.

وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية لهذا الميت، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة، وقد ثبت في الصحيح أن رجلا قال: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ «**نعم**»[(١)].

فبين الرسول ﷺ أن الصدقة عن الميت تنفعه، وهكذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم(١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم(١٠٠٤).

الحج عنه والعمرة، وقد جاءت الأحاديث بذلك، وهكذا قضاء الدين ينفعه، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو يهديه له أو يصلي له أو يصوم له تطوعا، فهذا كله لا أصل له، والصواب أنه غير مشروع.

* * *

الترحم على الفاسق جائز[1]

السؤال: عندما يموت شخص مسلم ولكنه فاسق في حياته فهل يجوز الترحم عليه؟

الجواب: نعم، يجوز الترحم عليه، والدعاء له بالعفو والمغفرة، كما يُصلى عليه صلاة الجنازة إذا كان فاسقًا لا كافرًا.

والله المستعان.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/ ٤٩٦).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة